

بلدية مسقط

قرار

٢٠١٩/٣١ رقم

بحظر الشيء في بعض الأماكن

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

بحظر الشيء أو إيقاد النار في الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة والممرات والمسطحات
الخضراء إلا في الموضع ، والأماكن المخصصة لهذا الغرض من قبل البلدية .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في المادة (١٤) من قانون بلدية مسقط المشار إليه ،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني ، مع
إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد انقضاء (٣٠) ثلاثة أيام
من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠١٩ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ
رئيس بلدية مسقط